المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تحقيق العدالة الدولية

أ. فريجه محمد هشام

جامعة المسيلة

ملخص

إن فكرة العدالة الجنائية الدولية، لم ينتبه لها العالم إلاَّ بعد محاولات عديدة، وخاصة بعد الحرب العالمية الثانية، والتي ارتكبت فيها أبشع الجرائم الدولية ضد الأفراد، الفئات الضعيفة وكذا المنشآت المدنية، الأمر الذي أدى إلى وجوب محاكمة الأشخاص المسئولين عن ارتكاب هاته الجرائم، إلاَّ أن هذه البادرة لم تقلل من ارتكاب الجرائم الدولية وبكل ما من شأنه أن يمس بحقوق الإنسان، مما دعا إلى إنشاء بعض المحاكم الدولية المؤقتة والمختلطة، لكن دون تحديد الأفعال التي تعتبر جرائم دولية، مما أدى إلى أفول العدالة الجنائية الدولية مرة أخرى.

لكن ما فتئت حتى بزغ مفهوم العدالة الجنائية الدولية، وذلك بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، هاته الآلية التي تداركت العيوب التي اكتنفت سابقاتها من المحاكم، كل من أجل التضييق من دائرة الجريمة الدولية والتوسيع من ساحة العدالة الدولية.

Abstract:

The concept of international criminal justice, had been established after many attempts, especially after World War II, where crimes were committed against individuals and vulnerable groups, wich led to prosecute persons whom are responsible for those crimes, and the same thing for all the temporary international and mixed courts.

But when the international criminal court was founded, most of international crimes were defined, in order to put an end to impunity for the perpetrators of these crimes in its territories, and thus to contribute to the prevention of such crimes in the future.

مقدمة

تحديد الدراسة:

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية الآلية الوحيدة التي أنشئت بعد مجهودات عديدة ومحاولات متكررة، بغرض حماية الأفراد، الفئات الضعيفة وكذا المنشآت المدنية، من الجرائم الدولية المرتكبة من قبل من تسوّل لهم ضمائرهم، التلاعب بأرواح وحقوق الأفراد، والأعيان المدنية. الأمر الذي أدى لا محالة إلى وجوب محاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب هاته الجرائم، إلاَّ أن هذه البادرة لم تقلل من ارتكاب الجرائم الدولية وبكل ما من شأنه أن يمس بحقوق الإنسان، كما نراه اليوم وسط الساحة الدولية.

أهمية الدراسة:

إن تفعيل وبناء عدالة دولية تساهم بشكل فعال وأساسي في حماية حقوق الإنسان، يتطلب تبيان أهمية العدالة الجنائية الدولية في هذه الآونة من أجل المساهمة في إقرار عوامل حماية حقوق الإنسان الأساسية، وخاصة إذا ما عرفنا أن العدالة الجنائية الدولية أصبحت من أهم المواضيع المطروحة التي تثير اهتمام المجتمع الدولي بصفة عامة، والداخلي بصفة خاصة، مما يجعل أهمية الدراسة تزداد وتفتح الطريق لمعرفة الممارسة العملية للعدالة الجنائية الدولية.

أهداف الدراسة:

لقد جاءت تهدف الدراسة، إلى وجوب تحديد مفهوم العدالة الجنائية الدولية، وخاصة بعد إيجاد نظام هيكلي يتمثل في المحكمة الجنائية الدولية، التي ترتكز على تطبيق ما يسمى بقواعد القانون الدولي الجنائي، من خلال التطرق إلى كيفية إنشائها، علاقتها بالأمم المتحدة وكذا الجرائم التي تختص بنظرها هذه المحكمة.

أسباب الدراسة

إن موضوع الدراسة يتمحور حول نقطة مهمة وأساسية وهي وجوب إعطاء مفهوم عام وشامل ومفصل لهاته الآلية الجنائية الدولية –أي المحكمة الجنائية الدولية–، وذلك من خلال إبراز أهم خصائصها، وكذا الأفعال التي تم تجريمها من خلال نظرنا لنظامها الأساسي هذا من جهة.

ومن جهة أخرى تحديد دور المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة الدولية، وإبراز الأهمية الدولية التي تلعبها هاته الآلية منذ إنشائها، وذلك كآلية تكميلية لمجلس الأمن وكذا القضاء الداخلي للدول، ثم ما تلعبه من دور أساسي، في مكافحة الجريمة الدولية، ووضع حد للإفلات من العقاب، كلٌّ من أجل الدفع قُدماً بالعدالة الجنائية الدولية.

إشكالية الدراسة:

إن الإشكالية الرئيسية للموضوع تتمثل في التالي:

- ما مدى دور المحكمة الجنائية الدولية في تحقيق العدالة الدولية؟.

ويتفرع عن هاته الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية:

- كيف تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية؟،
- ما طبيعة علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالأمم المتحدة؟.
- ما هي الجرائم الدولية التي تختص بنظرها هاته الآلية، من أجل ضمان الاحترام الدائم للعدالة الدولية وتحقيقها؟.

منهج الدراسة:

اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي كمنهج أساسي، بقصد معرفة أداء المحكمة الجنائية الدولية، ورصد القضايا المحالة عليها وتحليلها وتقييم فعالية المحكمة في توفير العدالة الدولية.

المبحث الأول: إنشاء المحكمة الجنائية الدولية خطوة نحو العدالة الدولية.

إن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية حلم راود البشرية وعقول الكثيرين خاصة بعد الحرب العالمية الأولى وأصبحت الحاجة ملحة إليها بعد الحرب العالمية الثانية، أين أنتهكت العديد من الحقوق الأساسية للأفراد وأصبح من واجب المجتمع الدولي تحقيق العدالة الجنائية الدولية، مما دفع الجمعية العامة للأمم المتحدة بإصدارها العديد من القرارات وخاصة بعد الحرب الباردة من أجل إنشاء محكمة جنائية دولية.

وفي 09 ديسمبر 1994 أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة متخصصة بموجب القرار رقم 53/49 قررت فيه استعراض القضايا الرئيسية الفنية والإدارية والنظر في الترتيبات اللازمة للإعداد اتفاقية دولية حول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية[1].

وفي 11 ديسمبر 1995 أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة تحت القرار رقم 46/50 لجنة تحضيرية لإجراء المزيد من المناقشة حول القضايا الفنية والإدارية المتعلقة بمشروع النظام الأساسي والقيام بصياغة نصوص الاتفاقية[2].

وقد واصلت اللجنة اجتماعاتها خلال عامي 1997 – 1998 بناءا على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 207/51 الصادر في 17 ديسمبر 1996، وإحالته إلى المؤتمر الدبلوماسي في روما[3] الذي أنعقد من 15 جوان إلى 17 جويلية 1998 وبالضبط في مقر منظمة الأغذية والزراعة بروما[1].

---

[1] – قرار الجمعية العامة المتعلق بإنشاء محكمة جنائية دولية، رقم (49/ 53)، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الدورة التاسعة والأربعون، البند 137، في جلستها العامة رقم 84، الصادر بتاريخ 09 ديسمبر 1994.

[2] – قرار الجمعية العامة المتعلق بإنشاء محكمة جنائية دولية، رقم (46/ 50)، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الدورة الخمسون، البند 142، في جلستها العامة رقم 87، الصادر بتاريخ 11 ديسمبر 1995.

[3]– حيث جاء في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (51/ 207) أنه: " وإذ تعرب عن بالغ تقديرها لحكومة إيطاليا لتجديد عرضها باستضافة المؤتمر المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية في جوان 1998... كما تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والخمسين بنداً بعنوان "إنشاء محكمة جنائية دولية"، بغية إجراء

ثم تأسست المحكمة بعد مفاوضات عديدة وبعد أن توصل المؤتمر الدبلوماسي إلى اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي وافقت عليه 120 دولة.

المطلب الأول: تعريف المحكمة الجنائية الدولية.

قديما كانت الوسيلة الوحيدة والمثلى لكي تحاكم الدول والشعوب مجرميها هي أن تنتفض عليهم فتقتلهم، ولكن كان دائما يراود هاته الشعوب حلما بإقامة محكمة للمجرمين بحق الإنسانية، إلى أن تحقق هذا الحلم بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية في مدينة لاهاي العاصمة السياسية لهولندا، فالمحكمة الجنائية الدولية هي: "هيئة قضائية مستقلة دائمة، أساسها المجتمع الدولي، تهدف إلى محاكمة مرتكبي أخطر الجرائم التي تشكل تهديدا للإنسانية وللأمن والسلم الدوليين والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب" وهو ما جاءت به المادة الأولى من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني: خصائص المحكمة الجنائية الدولية مرآة العدالة الدولية.

أما عن خصائص المحكمة الجنائية الدولية فهي كالتالي:

1) - المحكمة الجنائية الدولية هي مؤسسة دولية دائمة، أنشئت بموجب معاهدة لفرض التحقيق ومحاكمة الأشخاص الذين يرتكبون أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولي، وهي الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة الإبادة الجماعية. هذه الجرائم معروفة جيداً في القانون الجنائي الدولي.

2)- تتميز المحكمة الجنائية الدولية عن غيرها من المحاكم بأنها تختص بمعاقبة الأفراد الذين يرتكبون جرائم دولية حددها القانون، وتختلف في ذلك عن

الترتيبات اللازمة للمؤتمر الدبلوماسي للمفوضين المقرر عقده في عام 1998 ما لم تقرر الجمعية العامة خلاف ذلك في ضوء الظروف ذات الصلة".

[1] – قرار الجمعية العامة المتعلق بإنشاء محكمة جنائية دولية، رقم (207/ 51)، الجمعية العامة، الأمم المتحدة، الدورة الحادية والخمسون، البند 147، في جلستها العامة رقم 88، الصادر بتاريخ 17 ديسمبر 1996.

محكمة العدل الدولية التي أساسها معاقبة الدول عن خرقها للاتفاقيات الدولية، وكذا حل المنازعات التي تقع بين الدول فقط.

3)- إختلافها عن المحاكم الدولية الخاصة، وكون الاختلاف في أنها محكمة دائمة، وصفة الديمومة هي التي تعطيها الخصوصية التي تميزها عن غيرها من المحاكم، كمحكمتي يوغسلافيا ورواندا.

4)- تقوم المحكمة الجنائية الدولية على استبعاد الحصانة وعدم الاعتداد بالصفة الرسمية للشخص، كما لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص.

5)- المحكمة الجنائية الدولية تملك اختصاصا مكملا للقضاء الوطني وليس بديلا عنه.

6)- المحكمة الجنائية الدولية هي ثمرة معاهدة دولية، أي برزت نتيجة اتفاق بين دول صاحبة سيادة وقررت التصدي لمحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية والنهوض بكل ما يخدم العدالة الجنائية الدولية.

7) – تتمتع المحكمة الجنائية الدولية بالشخصية القانونية المستقلة، كما لا تعتبر إحدى الأجهزة التابعة للأمم المتحدة، وإنما تربط بينهما علاقة تعاون حسب نص (المادة 06) من نظام روما الأساسي، وذلك بموجب اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف.

8)- المحكمة الجنائية الدولية لها خاصية عدم سقوط الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاصها بالتقادم، أياً كانت أحكامه.

المطلب الثالث: تحديد الجرائم الدولية جوهر تحقيق العدالة الجنائية الدولية.

يمتد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على أخطر انتهاكات حقوق الإنسان الدولية والقانون الدولي الإنساني كل من أجل تحقيق العدالة الدولية ألا وهي جريمة الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب وجريمة

العدوان –هذه الجريمة قد تم إدراجها مع إيقاف التنفيذ إلى حين توصل المجتمع الدولي إلى تعريف متفق عليه للعدوان، كما يضع الشروط التي بموجبها تستطيع المحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة[1]– كلها جرائم يمكن حصر مسؤوليتها في أشخاص القيادات التي أصدرت الأوامر بارتكابها، أو القيادات الميدانية التي أشرفت على تنفيذ هذه الجرائم.

1/ جريمة الإبادة الجماعية.

تسببت جريمة الإبادة منذ القِدَمْ بخسائر كبيرة للبشرية، ووصفت بأفظع الجرائم لمساسها بحقوق الإنسان، وعدت من الجرائم التي تشكل خطراً على السلم والأمن الدوليين[2] لذلك وجب تجريمها من أجل تحقيق العدالة الجنائية الدولية.

ومنه فقد قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1948/12/09 بإقرار معاهدة منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها[3]. لذلك عندما جاء النص على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وحصرت بالجرائم الأشد خطورة، لم يكن هناك من إشكالية في إدراج جريمة الإبادة ضمن اختصاص المحكمة حيث إن أكثر الدول وافقت على أن هذه الجريمة تفي بالمعايير المبينة في الديباجة.

وقد ورد جرم الإبادة في المادة السادسة من نظام المحكمة الجنائية الدولية، وقد كان من الضروري تعريف الإبادة لأن عدم تعريفها يتناقض مع مبادئ العدالة الجنائية، المبدأ القائل: "لا جريمة ولا عقوبة بغير نص قانوني". وتعني الإبادة الجماعية التي وردت في المادة السادسة من النظام الأساسي أيًا

---

[1]– أنظر المادة 05، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ في 17 جويلية 1998، دخل حيز النفاذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

[2]– د.منتصر سعيد حمودة، **حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة – دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني**، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص 177.

[3]–قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 96 (د–1)،المنشئ لمعاهدة منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، المؤرخ في 1948/12/11، ودخل حيز النفاذ في 1951/01/12.

من الأفعال الآتية متى ارتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو أثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكًا كليًا أو جزئيًا:

1 –قتل أفراد الجماعة.

2 – إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.

3 – إخضاع الجماعة عمدًا لأحوال معيشية بقصد إهلاكها الفعلي كليًا أو جزئيًا

4 – فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة.

5 – نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

ويمكننا القول بأن تعريف هذه الجريمة من الأمور التي تساعد على النهوض وتحقيق العدالة الدولية.

2/ الجرائم ضد الإنسانية:

كان الاتفاق في مؤتمر روما تامًا على خطورة الجرائم ضد الإنسانية وعلى وجوب تضمينها في قائمة الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، استنادا لتطبيق مبادئ العدالة الجنائية الدولية وهو مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات. وبذلك كان أول مرة في التاريخ، تم تعريف الجرائم ضد الإنسانية في معاهدة دولية اعتمدتها غالبية الدول.[1]

في الحقيقة هناك العديد من الأفعال التي تشكل جريمة ضد الإنسانية. وتعد جريمة ضد الإنسانية تلك التي ترتكب ضد أية مجموعة من السكان المدنيين وعن علم بالهجوم. وعلى الرغم من وجود بعض التشابه بين أفعال الجريمة ضد الإنسانية وجريمة الإبادة الجماعية، فإن الأولى أضيق نطاقًا لأنها ترتكب ضد جماعة عرقية أو أثنية أو دينية... الخ[2]

---

[1]– د .محمود شريف بسيوني، **المحكمة الجنائية الدولية –نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة–** مطابع روز اليوسف الجديدة، الطبعة الثالثة، القاهرة، 2002، ص 155.

[2]– د. نصر الدين بوسماحة، **المحكمة الجنائية الدولية**، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 35.

وقد نصت (المادة 07) من النظام الأساسي على الأفعال اللإنسانية التي تدخل في اختصاص المحكمة:

«1 – القتل العمد.

2 – الإبادة.

3 – الاسترقاق.

4 – إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان.

5 – السجن أو الحرمان الشديد على نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي.

6 – التعذيب[1].

7 – الاغتصاب، أو الاستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة.

8– اضطهاد أي جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو أثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 03، أو لأسباب أخرى من المسلم عالميا بأن القانون الدولي لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة[2].

---

[1]– وتلزم المادة الرابعة من اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب لعام 1984 الدول بأن تتعهد أن تكون جميع أعمال التعذيب، ومحاولات ممارسات التعذيب والتواطؤ أو المشاركة فيها جرائم خطيرة تتصدى لها قوانينها الجنائية الداخلية بالتجريم والعقاب. (أنظر: أ. شوقي سمير، المنظمات الحقوقية في مواجهة ممارسة الاحتلال الفرنسي للتعذيب، مداخلة مقدمة بالملتقى الدولي " الثورة الجزائرية والقانون الدولي"، يومي 02 و03 نوفمبر 2009، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2009، ص 07).

[2]– وكمثال عن مثل هذا النوع من الجرائم ضد الإنسانية، الصراع العربي الإسرائيلي، الذي هو صراع ديني عرقي قومي، فدولة إسرائيل دولة دينية، تقوم على الديانة اليهودية كأساس وفكر ودستور، وتتصارع مع العرب المسلمين بعد أن زرعت زرعاً في المنطقة العربية، وتحاول جاهدة إبادة الشعب العربي المسلم والمسيحي في

9 – الاختفاء القسري للأشخاص.

10 – جريمة الفصل العنصري.

11 – الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تسببت عمدًا في معاناة شديدة أو أي أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية.»

3/ جرائم الحرب:

لقد جاء في المادة 08 من النظام الأساسي للمحكمة في الفقرة (01) منها: "يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة سياسية عامة أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم[1] ".

كما أنه حسب المادة 08 فإن جرائم الحرب تعني: "الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة في 1949/08/12 أي الأفعال المرتكبة ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقيات جنيف ذات الصلة[2] " وأيضًا " الانتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة في النطاق الثابت للقانون الدولي ومن بين الانتهاكات" قيام دولة الاحتلال، على نحو مباشر أو غير مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها أو إبعاد كل سكان الأرض المحتلة أو نقلهم أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها".

وكذلك الانتهاكات الجسيمة للمادة 02 وهي الأفعال المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة في 1949/08/12 المرتكبة ضد أشخاص غير

فلسطين حتى تبقى فلسطين المحتلة خالصة لها. (أنظر: د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 618).

[1]– نص المادة 08، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ في 17 جويلية 1998، دخل حيز النفاذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

[2]– د.علي عبد القادر القهوجي، **القانون الدولي الجنائي –أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية–** منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2001، ص 106.

مشتركين اشتراكًا فعليًا في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر[1]، وهكذا نلاحظ أن هذه الدول نجحت في إدخال جرائم الحرب المرتكبة في أثناء المنازعات المسلحة ضمن جرائم الحرب، لكنها أخفقت في المقابل في تجريم استخدام أسلحة الدمار الشامل في المنازعات الدولية[2]. لهذا فقد جاءت المادة الثامنة خالية من النص على اختصاص المحكمة باستخدام الأسلحة النووية والأسلحة البيولوجية أو الكيماوية والألغام ضد الأشخاص وأسلحة الليزر المعمية، ولتحقيق العدالة الجنائية الدولية، كان من الأفضل إدراج أسلحة الدمار الشامل في النظام الأساسي لروما[3].

ونتطرق فيما يلي إلى أمثلة عن جرائم الحرب الواردة في اتفاقية جنيف 1949 أو في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

- جريمة القتل العمد: جاء في مفهوم اتفاقية جنيف لعام 1949 أي إجراء أو فعل أو تصرف أو امتناع يمكن أن يؤدي إلى إنهاء الحياة البشرية لأي من الأشخاص المحميين بموجب هذه الاتفاقية ممن يكونون في حوزة إحدى الدول المتحاربة أو تحت سيطرتها، أو أي عمل انتقامي تقوم به الدولة ضد الأشخاص المحميين.

---

[1]- GASSER Hans-Peter, Le Droit International Humanitaire –Introduction-, Le Mouvement International de La Croix-Rouge et du Croissant-Rouge, Edition Paul Haupt Berne, Vienne, 1993, p 30-31.

[2]– د. نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 46.

[3]– كما أضافت إسرائيل باستخدامها القنابل العنقودية في أثناء اعتدائها على لبنان في أوت 2006 جريمة جديدة إلى سجل جرائمها الأخرى مخالفة بذلك كل الأعراف والقوانين الدولية والاتفاقيات التي تحظر العدوان على المدنيين الأمر الذي يتطلب معه ضرورة تشكيل لجنة دولية، لملاحقة ومحاكمة مرتكبي هذه الجرائم ضد الإنسانية. (أنظر: د.بهاء الدين إبراهيم، د.عصمت عدلي وآخرون، **حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008، ص 515).

كما أنه من أركان جريمة القتل العمد حسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ما يلي:

1- أن يقتل مرتكب الجريمة شخصا واحدا أو أكثر.

2- أن يكون ذلك الشخص أو أولئك الأشخاص ممن تشملهم بالحماية، إتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جينيف لعام 1949.

3- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت ذلك الوضع المحمي.

4- أن يصدر التصرف في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترنا به.

5- أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح.[1]

- جريمة التعذيب Crime de la torture :ويقصد به أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا كان أو عقليا يلحق بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث على معلومات كتلك التي تتعلق بجيشه أو تدخل ضمن الأسرار التي تحرص عليها دولته[2].

- جريمة المعاملة غير الإنسانية: وهو حسب تعريف الفقهاء أنها الابتعاد عن كل ما يمس الكرامة البشرية أو يحط من إنسانية الشخص المحمي، حيث جاء في المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة والخاصة بحقوق المدنيين في زمن الحرب أنه يتعين معاملة هؤلاء المدنيين في جميع الأوقات معاملة إنسانية

---

[1]/ د.عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 682.

[2]/ على الرغم من أن مفاعيل السلاح النووي هي عشوائية الأثر وتسبب أضرار وآلام لا مبرر لها وتلحق بالبيئة الطبيعية ضررا بالغا واسع النطاق وطويل الأمد، إلاّ أن المحكمة لم تر ما يحرم حق الدولة المهددة بوجودها من استخدام هذا السلاح.

(أنظر: أسامة دمج، **الأسلحة المحرمة في القانون الدولي الإنساني**، منشور بالقانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والتراث والبيئة –آفاق وتحديات– الجزء الثاني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص 219.

ويجب حمايتهم على الأخص ضد أعمال العنف والتهديد وضد السب والتعريض العلني[1].

- جريمة إجراء التجارب البيولوجية: وضعت اتفاقية جنيف واجبا على الدول الأطراف بعدم إجراء التجارب الخاصة بعلم الحياة على الأشخاص المحميين سواء بالنسبة للمدنيين في الأراضي المحتلة أو المعتقلين أو العسكريين من أسرى الحرب.[2]

- جريمة إتلاف الأموال أو تدميرها: لقد أوجبت اتفاقيات جنيف الأربعة على الدول الأطراف الالتزام بحماية المنشآت المدنية وعدم تعريضها للإتلاف أو التدمير ومن أهم هذه المنشآت والأموال: المستشفيات العسكرية أو المدنية، كذلك الجسور والسدود ومحطات توليد الكهر**باء والمدارس والمساجد** كما نصت المادة 04 من اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لسنة 1954[3] على حظر تدمير أي ممتلكات خاصة ثابتة أو منقولة تتعلق بالأفراد أو الجماعات أو بالدولة أو السلطات العامة أو المنظمات الاجتماعية أو التعاونية.[4]

---

[1]– إتفاقية جنيف الرابعة، المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 12 أوت 1949؛ لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص 194.

[2]– وحسب نظام المحكمة الجنائية الدولية فلابد أن يقوم الجاني بإخضاع شخص أو أكثر لتجربة بيولوجية معينة، لم تستقر النتيجة النهائية لها. الأمر الذي يمثل خطرا جسيما على صحة المجني عليه أو سلامته البدنية أو العقلية للشخص المجني عليه أو المجني عليهم، معنى ذلك أن القصد من هذه التجارب الطبية ليس العلاج، ولكن الانتقام والإيذاء، ذلك أن الجريمة –وهي هنا العملية الجراحية البيولوجية– ترتكب في وقت الحرب، وتحديدا نزاع مسلح دولي، يعلم الجاني بماهيته وبالظروف التي أدت إلى هذا النزاع الدولي المسلح، فضلا عن علم الجاني بأن المجني عليه أو المجني عليهم من أولئك الأشخاص المحميين باتفاقية أو أكثر من اتفاقيات جنيف الأربع، والمعقودة في 12 أوت 1949. (أنظر: د.عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 700).

[3]– المادة (04) من اتفاقية حماية الممتلكات في حالة نزاع مسلح، المنعقدة بلاهاي بتاريخ 14 ماي 1954.

[4]– د. أحمد أبو الوفا، **القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة**، منشور بالقانون الدولي الإنساني–آفاق وتحديات– الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005،ص 200.

- جريمة الإبعاد أو النقل غير المشروعين أو الحبس غير المشروع، ويقصد به ترحيل الأشخاص إلى أماكن بعيدة عن أوطانهم بقصد تشغيلهم في أعمال شاقة كالمناجم والمحاجر وغيرها[1] .

4/ جريمة العدوان:

إن تعريف الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، تضمنتها المواد 06 بالنسبة لجريمة الإبادة الجماعية، المادة 07 بالنسبة للجرائم ضد الإنسانية والمادة 08 بالنسبة لجرائم الحرب، باستثناء جريمة العدوان التي علق الاختصاص عليها طبقا للفقرة 02 من المادة 05 إلى حين اعتماد حكم بهذا الشأن، يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط اللازمة لممارسة المحكمة اختصاصها عليها[2].

وسعيا لتجاوز خلافات الدول في التوصل إلى تعريف مقبول لجريمة العدوان، أسندت هذه المهمة إلى لجنة تحضيرية تابعة للمحكمة الجنائية الدولية، عكفت على دراسة مختلف المسائل التي أعاقت وضع تعريف لجريمة العدوان مع استمرارها على نفس المنهج الذي ميز مفاوضات روما، بالتركيز على فئة القادة السياسيين والعسكريين في تعريف جريمة العدوان وصولا إلى إقرار مسؤوليتهم الجنائية على ارتكابها. إذ تضمن تقرير اللجنة التحضيرية في دورتها التي انعقدت مابين 01 إلى 12 جويلية 2002 اقتراحا مفاده أنه: "لأغراض هذا النظام الأساسي، يرتكب شخص ما جريمة العدوان عندما يكون في وضع يتيح له التحكم في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه، ويأمر أو يشارك مشاركة فعلية، عمدا وعن علم، في التخطيط لعمل عدواني أو الإعداد له أو

---

[1]– نص على هذه الجريمة في المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة الصادرة في 12 أوت 1949 قررت أنه: " تحظر النقل الجبري الفردي أو الجماعي للأشخاص المحميين أو نفيهم من الأراضي المحتلة إلى دولة الاحتلال".

[2]– أنظر المواد (05)، (06)، (07) و(08)، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ في 17 جويلية 1998، دخل حيز النفاذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

الشروع فيه أو شنه، على أن يشكل العمل العدواني بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه انتهاكا صارخا لميثاق الأمم المتحدة"[1].

ويشير التقرير في فقرة لاحقة إلى أن المقصود من عبارة العمل العدواني، العمل المشار إليه في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314[2]، الذي تضمن نماذج لأفعال العدوان وهي كالآتي:

أ- الغزو أو الهجوم بالقوات المسلحة لدولة ضد إقليم دولة أخرى، أو أي احتلال عسكري ولو كان مؤقتا ناتج عن الغزو أو الهجوم، أو أي ضم باستعمال القوة لإقليم دولة أخرى أو جزء منه.

ب- القنبلة بواسطة القوات المسلحة لدولة ضد إقليم دولة أخرى أو استعمال أي أسلحة من طرف دولة ضد إقليم دولة أخرى.

جـ- حصار الموانئ والشواطئ لدولة بواسطة القوات المسلحة لدولة أخرى.

د-الهجوم على القوات المسلحة لدولة أخرى في البر أو البحر أو الجو.

هـ- استخدام القوات المسلحة لدولة إقليم دولة أخرى على خلاف ما هو متفق عليه بينهما.

و-وضع الدولة إقليمها تحت تصرف دولة أخرى لاستخدامه في العدوان ضد دولة ثالثة.

ز- إرسال العصابات أو الجماعات المسلحة أو المرتزقة[3].

وفي نهاية المطاف، ولحد الساعة لم يتم تبني تعريف جريمة العدوان، إلاَّ أن اجتماعات مناقشة هذا التعريف مستمرة، وقد قررت جمعية الدول الأطراف

---

[1]- تقرير اللجنة التحضيرية التابعة للمحكمة الجنائية الدولية، بتاريخ 24 جويلية 2002. PCNICC/2002/2/Add.2 .

[2] / قرار الجمعية العامة رقم (3314)،الصادر في 14 ديسمبر 1974، المتعلق بتعريف العدوان؛ أنظر أيضا: د. علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2008، ص 180.

[3]/ د.نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 23.

في سبتمبر 2002 تأسيس مجموعة عمل خاصة تعنى بجريمة العدوان بمشاركة مفتوحة للدول كلها، والوكالات الخاصة بالأمم المتحدة[1]، وبما يخدم العدالة الدولية.

المبحث الثاني: مبادئ المحكمة الجنائية الدولية أساس العدالة الدولية.

نلاحظ بأن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أنه قد اقتبس المبادئ التي تدفع بعجلة العدالة والتي تسعى بعض الدول من خلال الخبراء القانونيين والمجتمع المدني والمنظمات الدولية إلى تبنيها، مثال موضوع الحصانات، والإعفاءات، وسقوط الجرائم بالتقادم، وعدم محاكمة الشخص مرتين على الفعل نفسه، أهم هذه المبادئ عددها نظام روما الأساسي في الباب الثالث تحت عنوان: المبادئ العامة للقانون الجنائي ونشرح أهمها. [2] مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في القانون، مبدأ التكامل، المسؤولية الفردية وعدم الاعتداد بالصفة الرسمية، وعدم رجعية النظام الأساسي .

المطلب الأول: مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في القانون.

تطرقت المادة 22 من نظام روما الأساسي[3]. إلى الشطر الأول من مبدأ الشرعية الموجز في عبارة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، فمبدأ الشرعية يقتضي تحديد الأفعال المحظورة التي يعد ارتكاب أي فعل منها جريمة عن طريق وضع نصوص واضحة تفيد تحريم ارتكاب مثل تلك الأفعال، ومن هنا كان عنوان هذه المادة "لا جريمة إلا بنص"، فالأصل في الأفعال الإباحة إلى أن يأتي النص الذي يجرمها، ولا يجوز بأي حال من الأحوال اعتبار أي فعل جريمة إذا لم ينطبق عليه أحد النصوص التجريمية. بهذا المعنى أصبح هذا

---

[1]– د. فيدا نجيب حمد، **المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006، ص 168.

[2]– د. فيدا نجيب حمد، المرجع نفسه، ص 73.

[3] –أنظر (المادة 22) المتعلقة بمبدأ لا جريمة إلا بنص، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ في 17 جويلية 1998، دخل حيز النفاذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

المبدأ يعد من الدعائم الأساسية لحماية الحريات الفردية وكذا تأكيد مفهوم العدالة الجنائية الدولية[1].

كما نصت (المادة 23) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه:" لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقا لهذا النظام الأساسي".[2] ومنه فقد احتوت هذه المادة على الشطر الثاني من مبدأ الشرعية الذي يقتضي تحديد العقوبات المقابلة للجرائم المنصوص عليها تحديدا دقيقا، إذ لا يمكن للمحكمة أن تطبق على الجاني مهما كانت خطورة الأفعال المنسوبة إليه عقوبة غير تلك العقوبة المقررة لها مسبقا بنوعها ومدتها ومقدارها مكتفية بذلك بتطبيق العقوبات الواردة في النظام الأساسي دون غيرها حتى لا يتنافى والعدالة الدولية.[3]

المطلب الثاني: مبدأ التكامل بين القضاء الداخلي والمحكمة الجنائية الدولية.

إن للمحكمة الجنائية الدولية اختصاصا مكملا للولايات القضائية الوطنية، كما تعتبر نظام قضائي دولي نشأ بإرادة الدول المنضمة إليه، ولا تطبق أحكامه بأثر رجعي واختصاصها اختصاص مستقبلي مكمل لاختصاص القضاء الوطني ويكرس المسؤولية الفردية فقط[4] .

فالجرائم الدولية تهز ضمير الإنسانية، وتهدد سلام وأمن ورفاهية العالم، ولا ينبغي أن يفلت مقترفوها من العقاب وتتولى الدول المسؤولية الرئيسية عن

---

[1] – د. عبد الله سليمان سليمان، **المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص 98.

[2] – أنظر (المادة 23) المتعلقة بمبدأ لا عقوبة إلا بنص " لا يعاقب أي شخص أدانته المحكمة إلا وفقا لهذا النظام الأساسي"، نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ في 17 جويلية 1998، دخل حيز النفاذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

[3] – د. نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 97؛ د. عبد الله سليمان سليمان، المرجع نفسه، ص 106.

[4]– ساشا رولف لودر، الطابع القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ونشوء عناصر فوق وطنية في القضاء الجنائي الدولي، مقال منشور بالمجلة الدولية للصليب الأحمر –حوارات إنسانية في القانون والسياسات والعمل الإنساني– تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2002، ص 162–163.

اتخاذ الإجراءات اللازمة لردع المجرمين، وهناك حاجة إلى محكمة جنائية دولية من أجل أجيال الحاضر والمستقبل، لحمايتها من أخطر الجرائم التي تقلق المجتمع وذلك عن طريق العدالة الجنائية الدولية، وهكذا أنشئت المحكمة كمؤسسة جنائية دائمة لها صلاحية ممارسة اختصاصها القضائي على الأفراد مرتكبي أخطر الجرائم ذات الشأن الدولي، كما يشار إليها في النظام الأساسي، ويكون اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مكملا للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية.[1]

كما أن مبدأ التكامل لا يقصد به أن تحل المحكمة الجنائية الدولية محل المحاكم الوطنية أي لا تعتبر محكمة عليا منشأة لإعادة النظر في القرارات القضائية الوطنية، بل أنشئت فقط للوصول إلى الثغرات التي تؤدي خلالها الحصانة التي يتمتع بها بعض الجناة في الجرائم الدولية إلى تعطيل ولاية القضاء الوطني أو فقدان الإيمان بها[2]، وبالتالي فإن المحاكم الوطنية تعتبر صاحبة الاختصاص الأصيل في نظر الدعاوى الجنائية الخاصة بالجرائم الدولية ويكون حكمها حكما حائزا لقوة الشيء المقضي به، ولا تجوز محاكمة الشخص مرة أخرى وعلى ذات الجريمة وهذا يعني أن المحكمة الجنائية الدولية لا تتمتع بالسمو على القضاء الوطني الداخلي[3].

وقد تمثل الحل الوحيد في منح صلاحية محاكمة الأفراد المتهمين باقتراف الجرائم الدولية إلى قضاء دولي جنائي، تطبيقا لمبدأ التكاملية والتعاون، ولا يترتب عن ذلك مساس بالسيادة الوطنية للدول الأطراف، وهذا هو المطلوب

---

[1]- أوسكار سوليرا، **الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي**، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2002، ص 178.

[2]- أي أن المحاكم الوطنية تعتبر صاحبة الاختصاص الأصيل في نظر الدعاوى الجنائية الخاصة بالجرائم الدولية والتي يمكن أن تعرض عليها ويكون حكمها في هذه الحالة حكما حائزا لقوة الشيء المقضي به ولا يجوز محاكمة الشخص مرة أخرى وعلى ذات الجريمة.(أنظر: لندة معمر يشوي، المرجع السابق، ص116).

[3]- د.علي يوسف الشكري، المرجع السابق، ص 130.

في كل نظام دولي يرجى أن يطبق ويلتزم به المجتمع الدولي من أجل تحقيق العدالة الدولية.

المطلب الثالث: مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية وعدم الإعتداد بالصفة الرسمية

طبقا لنص المادة 2/25 التي تنص على أن :" الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسؤولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي".[1] وبذلك تكون المادة قد أرست أحد مبادئ العدالة الجنائية الدولية وهو وجوب معاقبة الفرد الطبيعي عن جرائمه الدولية ، ومنه فالفرد يسأل جنائيا ويكون عرضة للعقاب في حال ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، مهما كان الدور أو الصفة التي يتخذها وقت ارتكاب الجريمة .[2]

كما لا يعتد النظام الأساسي بالصفة الرسمية للأشخاص مرتكبي الجرائم الدولية ولا يعتد بحصانتهم ، ومنه فيطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية ، سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا ، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية ، كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة. [3]

ومنه فيمكن لنا أن نستشف من هذا المبدأ أنه يضع حدا للإفلات من العقاب كما أنه أحد أسس ودعائم العدالة الجنائية الدولية.

---

[1]–حيث تنص (المادة 25 الفقرة 2) من نظام المحكمة الجنائية الدولية على أنه: "الشخص الذي يرتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة يكون مسئولا عنها بصفته الفردية وعرضة للعقاب وفقا لهذا النظام الأساسي".

[2]– د. نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 102.

[3]– د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص 180.

المبحث الثالث: عمل المحكمة الجنائية الدولية كتحقيق للعدالة الدولية

يتمثل عمل المحكمة من خلال إصرارها على تحقيق العدالة الجنائية الدولية، والدفع بها قدما وذلك من خلال تطبيقها لما نصت عليه (المادة 13) من نظام روما الأساسي على أنه: "للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة (5) وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

أ- إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقا للمادة (14) حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ب- إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

جـ- إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة 15".

ومنه فيمكن لنا نرى بأنه هناك بعض القضايا المحالة على المحكمة الجنائية الدولية من قبل الدول الأطراف وأخرى أحيلت من قبل مجلس الأمن كل بما يخدم العدالة الجنائية الدولية وعدم الإفلات من العقاب.

المطلب الأول: تجسيد العدالة الجنائية الدولية من قبل الدول الأطراف في نظام روما الأساسي.

إن الحق الممنوح لأية دولة طرف في أن تحيل على المدعي العام أية حالة تبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم المشار إليها في (المادة 5) قد ارتكبت هو نتيجة منطقية لتبني النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في شكل اتفاقية دولية، كما هو مبين في شرح (المادة 12). إذ أن كل اتفاقية دولية تمنح أطرافها حقوقا معينة حسب طبيعة موضوعها، مقابل تحملهم لالتزامات معينة، ومن هذا المنطلق منحت الدول الأطراف في الاتفاقية الحق في إحالة أية

مسألة على المدعي العام بغرض التحقيق فيها واتخاذ إجراءات المتابعة شريطة احترام الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص.

كما تتمثل القضايا المعروضة أمام المحكمة والمحالة من قبل الدول الأطراف في نظامها الأساسي بالقضية المحالة من قبل جمهورية الكونغو الديمقراطية، أين باشر المدعي العام تحقيقه الأولي في هذه القضية بتاريخ 23 جوان 2004، والقضية الأخرى المتعلقة بجمهورية أوغندا أين قرر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 27 جويلية 2004 بمباشرة تحقيقه الأول بالقضية المتعلقة بها ، وقضية ثالثة محالة من قبل جمهورية إفريقيا الوسطى بتاريخ 06 جانفي 2005 جراء الجرائم المرتكبة في إقليمها إلى الولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية منذ دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ في جويلية 2002.

وقد صدر قرار المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بمباشرة التحقيق في كل قضية من قضايا الدول المذكورة أسمائها، وذلك جراء ما وقع داخل أقاليمها من انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان، ورغبة منها من أجل المساهمة في تحقيق العدالة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني: إحالة قضية دارفور من قبل مجلس الأمن خطوة من أجل العدالة الدولية.

تتضمن (المادة 13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية [1] على طرق ممارسة المحكمة لاختصاصاتها فيما يتعلق بإحدى الجرائم المشار إليها في (المادة 5)، ومن بين هاته الطرق ما أشارت إليه (المادة 13/ب) والتي تتمثل في إحالة مجلس الأمن إلى المدعي العام حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم المحددة بـ (المادة 5) قد ارتكبت. يتصرف مجلس الأمن في

[1]– أنظر (المادة 13) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ في 17 جويلية 1998، دخل حيز النفاذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

هذه الحالة بناء على الفصل السابع من ميثاق هيئة الأمم المتحدة، بدءا بتكييف الحالة المعروضة عليه طبقا لنص (المادة39)، أي يتعين على مجلس الأمن أن يتأكد في البداية أن الحالة المعروضة عليه تشكل إما تهديدا للسلم أو إخلالا به أو عدوانا، قبل أن يتخذ قرارا بشأن إحالتها على المحكمة بغرض الشروع في إجراءات التحقيق والمتابعة.

هذا الإجراء يتخذ في شكل قرار طبقا (للمادة 27) من ميثاق الأمم المتحدة، التي تحدد كيفية التصويت على قرارات مجلس الأمن، ويكون ذلك بموافقة تسعة من أعضاء المجلس من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة، دون اعتراض أي منها[1].

وكتطبيق لهذه الحالة التي تخدم وتساعد على الوصول إلى العدالة الجنائية الدولية، تم تشكيل اللجنة الدولية للتحقيق في الجرائم الماسة بحقوق الإنسان والمرتكبة في دارفور، من طرف الأمين العام للأمم المتحدة تطبيقا لقرار مجلس الأمن رقم (1564) الصادر بتاريخ 18 سبتمبر2004. والتي قدمت تقريرها إلى الأمين العام للأمم المتحدة، والذي أحاله بدوره إلى مجلس الأمن بتاريخ 31 جانفي 2005، التقرير الذي أشار إلى أن الحكومة السودانية وميليشيات الجنجويد قد ارتكبت جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب في دارفور، الأمر الذي يهدد العدالة الدولية، مما أدى إلى إصدار مجلس الأمن لقراره رقم (1593) بتاريخ 31 مارس 2005، الذي أحال الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية التي تسهر على تحقيق العدالة الدولية.

الخـاتمــة:

من خلال دراستنا هذه يتضح لنا بأن المحكمة الجنائية الدولية تسعى دائما إلى تطبيق قواعد العدالة الجنائية الدولية على النحو الصحيح والفعال، وذلك عن طريق إقرار مبادئها ورغبتها الجامحة في محاكمة ومعاقبة منتهكي

[1]– د. نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 62.

حقوق الأفراد ومبادئ العدالة الجنائية الدولية، هاته الأخيرة التي تجسدت لنا في عديد من المواقف، أي في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وفي عمل هاته الآلية الجنائية الدولية.

ومنه وتحقيقا للعدالة الجنائية الدولية، فقد تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بموجب معاهدة دولية شارعة، وهو ما يميزها عن المحاكم الدولية الخاصة السابقة، وقد دخل النظام الأساسي لهذه المحكمة حيز النفاذ القانوني في 01 جويلية 2002.

ثم إن المحكمة الجنائية الدولية تعترف بمبدأ المواءمة بينها وبين مبدأ سيادة الدول، والذي ترفض أي دولة التنازل عنه، وهو بذلك يجعل من المحكمة امتداد لاختصاص القضاء الوطني، وهو أحد مبادئ العدالة الجنائية الدولية، وليست قضاء أجنبيا يعتدي على سيادة الدول، وإنما مكمل لسيادتها.

كما أنه من بين الإنجازات العديدة التي حققها نظام روما الأساسي، هناك إنجازان جديران بالذكر والاهتمام بما يقدمانه من خدمة للعدالة الجنائية الدولية، خلال استعراض التطورات المتعلقة بمكافحة الإفلات من العقوبة، يتمثل أوّلهما في الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية بشأن جرائم الحرب التي تقترف في المنازعات المسلحة الداخلية والجرائم ضد الإنسانية.

بينما يتمثل الثاني في أسلوب تعامل النظام الأساسي مع الضحايا. إذ لم يغفل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مصالح الضحايا، فقد نص على إنشاء وحدة للضحايا والشهود ضمن الهيكل المستقبلي للمحكمة تتولّى المسؤولية عن توفير الإجراءات الوقائية والترتيبات الأمنية وتقديم المشورة وغيرها من وسائل الدعم الملائمة للشهود والضحايا الذين يمثلون أمام المحكمة وغيرهم ممن يكونون عرضة للمخاطر بسبب الإدلاء بالشهادة. كما تضمن النظام الأساسي بعض الأحكام عن التعويضات التي يحصل عليها الضحايا وعائلاتهم، الإجراء الذي يساعد على تحقيق العدالة الجنائية الدولية.

إذن وجود محكمة جنائية دولية دائمة ومستقلة، يشكل وقاية من الجرائم الدولية، ووسيلة أساسية للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، وذلك عن طريق محاكمة الأشخاص المسئولين عن ارتكاب جرائم دولية، إذ هو طريق حتمي نحو تدويل العدالة الجنائية وتكريسها.

النتائج:

1- أنشئت المحكمة الجنائية الدولية بموجب معاهدة دولية شارعة، لتمثل القضاء الدولي الجنائي الدائم، وهو ما يميزها عن المحاكم الدولية الخاصة السابقة.

2- إن وجود قضاء دولي جنائي دائم يشكل وقاية من الجرائم الدولية، ووسيلة أساسية للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، عن طريق تقديم مرتكبي هاته الجرائم للمحاكمة.

3- إن القضاء الدولي الجنائي يعترف بمبدأ التكاملية بهدف المواءمة بين مبدأ سيادة الدول والذي ترفض أي دولة التنازل عنه، وبين المحكمة الجنائية الدولية في ملاحقة المجرمين الدوليين، ومنه فليست قضاء أجنبياً يعتدي على سيادة الدول وإنما مكمل لسيادتها.

4- إن دور الدول العربية ضعيف في نظام القضاء الدولي الجنائي وذلك بسبب عدم إثبات مكانتها خلال وضع نظام روما الأساسي، كما أنها لم تصادق على نظام المحكمة الجنائية الدولية الذي لم يدخل حيز النفاذ حتى سنة 2002، على الرغم من أنها هي الأحوج إلى مثل هذا القضاء الدولي باعتبار أن شعوبها هي الأكثر تعرضاً للجرائم الدولية المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية.

5- من خلال تفحصنا للقضايا المطروحة على المحكمة الجنائية الدولية، فإنه يبدو لنا أن القضاء الدولي الجنائي، قضاء يختص بالنظر في الجرائم الدولية التي تقع داخل الدول الضعيفة فقط، ولن تكن له قدرة على محاكمة مجرمي كبار

الدول، كما هو الحال مع أمريكا وبريطانيا وجرائمهما في العراق، وما تمارسه إسرائيل من جرائم بشعة وفظيعة في حق الشعب الفلسطيني، وما تسعى إليه من تعطيل للعدالة الدولية.

التوصيات:

1- وجوب تعزيز استقلالية القضاء الوطني، بغية تلاؤمه وقاعدة الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- النص في قانون الإجراءات الجزائية على مبدأ عالمية النص الجنائي بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بشرط أن يكون مرتكب هذه الجرائم مقيماً على الإقليم الوطني.

3- وجوب إيجاد تعريف صريح لجريمة العدوان بما يخدم العدالة الجنائية الدولية.

4- وجوب إلغاء نص (المادة 16) من نظام روما الأساسي والمتعلق بإرجاء التحقيق أو المقاضاة لمدة 12 شهراً، بغية منع تلاشي آثار الجريمة، ومنع تعطيل المحكمة للقيام بمهامها.

5- إيجاد آليات فعالة لتحقيق مبدأ تسليم المجرمين الدوليين لعدم الإفلات من العقاب.

6- إضافة جرائم ذات طابع دولي ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، كجرائم الإرهاب، وجرائم الاتجار بالمخدرات والأسلحة.

7- ضرورة متابعة مرتكبي الجرائم الدولية بكل موضوعية بعيداً عن أي تأثير سياسي، وقيام المحكمة الجنائية الدولية بإجراء تحقيق في الجرائم الدولية الواقعة ببعض الأقاليم كفلسطين والعراق.

قائمة المراجع

أولا: المراجع باللّغة العربية.

I- الاتفاقيات الدولية.

[1]/ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المؤرخ في 17 جويلية 1998، دخل حيز النفاذ بتاريخ 01 جويلية 2002.

[2]/قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 96 (د-1)،المنشئ لمعاهدة منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، المؤرخ في 1948/12/11،ودخل حيز النفاذ في 1951/01/12.

[3]/ اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب لعام 1984.

[4]/ اتفاقية جنيف الرابعة،المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب، المؤرخة في 12 أوت 1949.

[5]/ اتفاقية حماية الممتلكات في حالة نزاع مسلح، المنعقدة بلاهاي بتاريخ 14 ماي 1954.

[6]/ تقرير اللجنة التحضيرية التابعة للمحكمة الجنائية الدولية، بتاريخ 24 جويلية 2002. PCNICC/2002/2/Add.2 .

[7] / قرار الجمعية العامة رقم (3314)،الصادر في 14 ديسمبر 1974، المتعلق بتعريف العدوان؛

II-الكتب المتخصصة.

1/ د. أحمد أبو الوفا، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين خلال النزاعات المسلحة، منشور بالقانون الدولي الإنساني-آفاق وتحديات- الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005.

2/ د. أسامة دمج، الأسلحة المحرمة في القانون الدولي الإنساني، منشور بالقانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والتراث والبيئة -آفاق وتحديات- الجزء الثاني، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005.

3/ أوسكار سوليرا، الاختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2002.

4/ د.بهاء الدين إبراهيم، د.عصمت عدلي وآخرون، حقوق الإنسان بين التشريع والتطبيق، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008.

5/ د. فيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006.

6/ ساشا رولف لودر، الطابع القانوني للمحكمة الجنائية الدولية ونشوء عناصر فوق وطنية في القضاء الجنائي الدولي، مقال منشور بالمجلة الدولية للصليب الأحمر -حوارات إنسانية في القانون والسياسات والعمل الإنساني- تصدر عن اللجنة الدولية للصليب الأحمر، جنيف، 2002.

7/ أ. شوقي سمير، المنظمات الحقوقية في مواجهة ممارسة الاحتلال الفرنسي للتعذيب، مداخلة مقدمة بالملتقى الدولي " الثورة الجزائرية والقانون الدولي"، يومي 02 و03 نوفمبر 2009، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، مسيلة، 2009.

8/ لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية واختصاصاتها، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.

9/ د .محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية –نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية الدولية السابقة– مطابع روز اليوسف الجديدة، الطبعة الثالثة، القاهرة، 2002.

10/ د.منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة – دراسة فقهية في ضوء أحكام القانون الدولي الإنساني– الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

11/ د. نصر الدين بوسماحة، المحكمة الجنائية الدولية، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2008.

12/ د. عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005.

13/ د. عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

14/ د.علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي –أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية– منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت، 2001.

15/ د. علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2008.

ثانيا: المراجع باللّغة الأجنبية.

1/ GASSER Hans-Peter, Le Droit International Humanitaire –Introduction-, Le Mouvement International de La Croix-Rouge et du Croissant-Rouge, Edition Paul Haupt Berne, Vienne, 1993.